

الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

" تعميم "

لإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم

سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من وزارة التعليم على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً

على العملية التعليمية ونظراً لما يطرأ عليهم من ظروف تستدعي النظر فيها.

تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه،

والغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ، ،

نائب وزير التعليم
١٤٤١/٢/٢٩

د. عبد الرحمن بن محمد العاصمي



الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

" تعميم "

لإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم

سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرصاً من وزارة التعليم على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً

على العملية التعليمية ونظراً لما يطرأ عليهم من ظروف تستدعي النظر فيها.

تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل بموجبه،

والغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ، ،




نائب وزير التعليم

د. عبد الرحمن بن محمد العاصمي

ص/ مكتبنا مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للتعليم الموازي مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للأداء التعليمي مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للتعليم الأهلي الموازي مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للتخطيط والتطوير مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للموارد البشرية مع المرفقات.

ص/ لوكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية مع المرفقات.

ص/ للإدارة العامة لشؤون المعلمين مع المرفقات.

ص/ للإدارة العامة للمتابعة مع المرفقات.

ص/ للإدارة العامة للشؤون القانونية مع المرفقات.

ص/ للإدارة العامة للإعلام والاتصال مع المرفقات.

ص/ لجميع إدارات العموم في الوزارة مع المرفقات.

ص/ للصادر العام مع المرفقات.

ص/ ل (نظام فارس) مع المرفقات.

ص/ للجنة النسبة للظروف الخاصة مع الأساس.



ضوابط نقل
المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
للعام الدراسي
١٤٤٠/١٤٤١هـ



أولاً : المصطلحات العامة :

(١) يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: -

الوزارة	وزارة التعليم
الوزير	وزير التعليم
الضوابط	ضوابط نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
طلبات النقل	طلبات نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
إدارة التعليم	إدارة التعليم في المناطق والمحافظات
اللجنة الرئيسية	لجنة نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في الوزارة
اللجنة الفرعية	لجنة نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم
ذوو الظروف الخاصة	ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط الحالات الطبية أو الاجتماعية الواردة في هذه الضوابط
قطاع النقل	نطاق جغرافي محدد من الوزارة لطلبات النقل الخارجي
مشهد	مستند رسمي من جهة معتبرة لإثبات حالة

ثانياً: مهام اللجنة الرئيسية :

(١) تُشكل لجنة رئيسية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل أو ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها من معالي نائب الوزير.

(٢) تختص اللجنة الرئيسية بالنظر في طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجنة الفرعية وفقاً لهذه القواعد.

(٣) تدرس اللجنة الرئيسية الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية وتبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وللجنة طلب أي تقارير أو مستندات تحتاجها وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.

(٤) تجتمع اللجنة الرئيسية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ رأياً بالإجماع.



ثالثاً : مهام اللجان الفرعية بإدارات التعليم :

١. تُشكل لجنة في كل إدارة تعليم بقرار من مدير التعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة برئاسة المساعد للشؤون المدرسية وعضوية كل من مدير شؤون المعلمين ومديري الإشراف التربوي (بنين، بنات) ومديري التربية الخاصة (بنين، بنات) وطبيب وأمين اللجنة من غير شاغلي الوظائف التعليمية، وتزويد اللجنة الرئيسة بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ صدور ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.

٢. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل داخل قطاع النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والمتعلقة بالحالات الطبية والبت فيها بعد التأكد من صحة وتوفير جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.

٣. تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها وتتخذ رأيها بالأغلبية.

٤. ترفع اللجنة الفرعية الطلبات المطابقة للضوابط والشروط إلى اللجنة الرئيسة إلكترونياً.

٥. لا ترفع الوثائق والمستندات إلا بعد التأكد من مطابقتها مع الأصول وتصديقها من قبل إدارة المدرسة ويوقع المعلم أو المعلمة إقراراً بصحة جميع المستندات المرفقة بالطلب وتحفظ بملف لدى قائد المدرسة وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للوزارة اتخاذ الإجراءات النظامية حياله.

٦. ترفع اللجنة الفرعية إلى اللجنة الرئيسة تقريراً فصلياً بالحالات التي تمت دراستها والإجراء المتخذ فيها موضعاً فيه مكان وسبب النقل.

٧ - إذا تم الاعتذار عن قبول طلب المعلم (أو المعلمة) من قبل اللجنة الرئيسة فلا يتم رفع طلب جديد إلا إذا استجد على الحالة ما يستدعي إعادة الدراسة .

رابعاً : طريقة التقديم على اللجنة :

المعلم أو المعلمة الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب في التقدم إلى اللجنة عليه اتباع ما يلي:

١. الدخول إلى برنامج (عين لخدمات المعلم) ورفع الطلب إلكترونياً.
٢. التقدم إلى قائد المدرسة لاستكمال إجراءات رفع الطلب إلكترونياً.
٣. متابعة الاستفادة لإجراءات الطلب عن طريق برنامج (عين لخدمات المعلم)



خامساً: الأحكام العامة: عند التقدم إلى اللجنة يجب مراعاة الأحكام التالية:

١. توفر أصول الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم من توفرها نقل المعلم أو المعلمة ولجنة الرئيسة تقدير حاجة الحالة إما بالنقل أو بالندب أو الرفض.
٢. لا ينقل المعلم (أو المعلمة) للحالات المرضية إذا كان العلاج متوفراً في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، ويمكنه تعديل طلبه إلى القطاع الذي يتوفر فيه العلاج.
٣. لا ينقل المعلم (أو المعلمة) للحالات العلاجية مثل: العلاج المؤقت أو الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط أو المتابعات المتباعدة أو الدورية أو الحالات التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر أو العلاج الطبيعي أو علاج السمّنة أو الحمية الغذائية أو الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالربو والعمى والصرع، أو الأمراض الشائعة كالسكري والضغط.
٤. حالات الإعاقة لأحد الأبناء يتم التعامل معها وفقاً للتنظيم التالي:
 - أ. تعبئة استمارة أطفال الإعاقة (مرفقه في النماذج).
 - ب. في حال عدم توفر مدارس أو مراكز رعاية أو برامج تربوية خاصة في إدارة التعليم التي يعمل بها المعلم أو المعلمة فيمكن ندب المعلم (أو المعلمة) إلى المنطقة أو الإدارة التي توجد بها الخدمات المناسبة.
 - ج. في حال كانت حالة الطفل تحتاج إلى تأهيل لفترات محددة فيتم النظر فيها بناءً على ما جاء في المادة رقم (١٥٥) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والتي تنص على منح إجازة مرافقه لأطفال الإعاقة لا تزيد عن ٤٢ يوماً.
٥. لا ينقل المعلم (أو المعلمة) إذا تحقق له النقل على الرغبة الأولى في حركة النقل الخارجي.
٦. إذا أوصت اللجنة الرئيسة بنقل المعلم (أو المعلمة) فيكون تنفيذ النقل بنهاية العام الدراسي ولجنة الرئيسة الحق بالنقل من تاريخه للحالات المرضية الحرجة أو حالة وفاة زوج المعلمة.
٧. لا يحق للمعلم (أو المعلمة) المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه وعليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.
٨. المعلم (أو المعلمة) الذي يعاني من أمراض نفسية يعامل وفق الفقرة رقم (٩) من المادة ثانياً (الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية) وهي من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ٣١٤٧٢٧٦٤ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣١هـ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.



٩. إذا رأَت اللجنة الرئيْسة أن مرض المعلم (أو المعلمة) يعيقه عن مزاولة مهنة التدريس فيحال إلى الهيئة الطبية لمعرفة مدى صلاحيته للتدريس.

١٠. إذا أوصت اللجنة الرئيْسة بنقل المعلم أو المعلمة (المعلمان زوجان) في إحدى الحالات التالية (مرض المعلم أو مرض المعلمة أو مرض أحد الأبناء) ينقل الآخر معه بشرط ألا يمضي على نقل أحدهما أكثر من عام عند رفع الطلب وألا يكون نقل أحدهما بالظروف الخاصة قبل مباشرة الآخر.

١١. إذا أوصت اللجنة الرئيْسة بنذب المعلم (أو المعلمة) لظروف صحية أو اجتماعية فيكتفى عند تقديم طلب تمديد النذب رفع تقرير طبي حديث من المنطقة المندوب إليها أو تحديث المستندات المطلوبة في الحالات الاجتماعية عبر النظام قبل تاريخ نهاية النذب بشهرين.

سادساً: الحالات التي تندرج ضمن الظروف الخاصة:

تتظر اللجنة الرئيْسة في طلب المعلم (أو المعلمة) إذا توفرت فيه شروط أي من الحالات التالية:
أولاً-الحالات الطبية:-

الحالة الأولى: مرض المعلم أو المعلمة: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم (أو المعلمة)
٣. صورة الهوية الوطنية للمستفيد.

الحالة الثانية: مرض أحد الأبناء:

أ. الجانب العلاجي والمرضي: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.
٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم (أو المعلمة)
٣. صورة من سجل العائلة وصورة من شهادة ميلاد الطفل.
٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وتعريف من جهة عمل الزوجة للمعلم.

ب. الجانب التأهيلي: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات الآتية:

١. تعبئة استمارة اطفال الاعاقة (الاستمارة مرفقه في النماذج)



٢. إرفاق تقرير تشخيصي يوضح حالة الطفل معد من قبل مراكز الخدمات المساندة التابعة لوزارة التعليم او تقرير طبي يوضح حالة الطفل معد من عيادات اضطرابات النمو والسلوك التابعة لوزارة الصحة وكان عمر الطفل بين (٤ - ١٢) سنة.

٣. صورة من شهادة ميلاد الطفل.

الحالة الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة: للنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طبي مفصل وحديث عن الحالة المرضية وتاريخ بداية المرض من المستشفى المراد العلاج به يوضح الخطة العلاجية والتشخيص النهائي ومدى توفر العلاج لديهم.

٢. تقرير طبي يفيد بعدم توفر العلاج بالمنطقة التي يعمل بها المعلم (أو المعلمة)

٣. صورة مصدقة من سجل العائلة.

٤. تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة وجهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الرابعة: مرض والد المعلم (أو المعلمة) : في حال كان المعلم (أو المعلمة) وحيد الأب المريض أو كانت أعمار الإخوة الذكور أقل من (١٨) عاماً عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من الهوية الوطنية.

٢. صورة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة.

٣. بيان رب الأسرة موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم أو المعلمة.

٥. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.

٦. تقرير طبي مفصل وحديث عن لوالد المعلم أو المعلمة يوضح التشخيص النهائي ونسبة العجز لديه.

٧. تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.

٨. صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد

الحالة الخامسة: مرض والدة المعلم (أو المعلمة) : في حال كان المعلم (أو المعلمة) وحيد الأم المريضة أو كانت أعمار الإخوة الذكور للمعلم والأخوات الاناث للمعلمة أقل من (١٨) عاماً عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من الهوية الوطنية.

٢. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (أو المعلمة)

٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالد المعلم (أو المعلمة)



٤. بيان مواطن للمعلم ولكل أخ للمعلم أو اخت للمعلمة (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
 ٥. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (أو المعلمة)
 ٦. تقرير طبي مفصل وحديث لوالدة المعلم (أو المعلمة) يوضح التشخيص النهائي والخطة العلاجية ونسبة العجز.
 ٧. تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.
 ٨. صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد
 ٩. صك حصر الورثة (حالة الأم الأرملة)
- ثانياً - الحالات الاجتماعية :**

الحالة الأولى: -المعلم (أو المعلمة) الوحيد ويتضمن الحالات التالية:

أ - المعلم (أو المعلمة) وحيد الأم الأرملة : للنظر في هذه الحالة يشترط مضي عامين على المباشرة في التعليم وأن تكون المعلمة غير متزوجة ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صورة من الهوية الوطنية.
٢. صورة من أصل سجل العائلة لوالد المعلم (أو المعلمة)
٣. صك حصر الإرث لوالد المعلم (أو المعلمة)
٤. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (أو المعلمة)
٥. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لوالدة المعلم (أو المعلمة)
٦. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٧. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ أو أخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.
٨. تقرير طبي مفصل من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق إن وجد.
٩. صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام إن وجد.

ب- المعلم (أو المعلمة) وحيد الأم المطلقة : للنظر في هذه الحالة يشترط مضي عامين على المباشرة في التعليم وأن تكون المعلمة غير متزوجة ويجب إرفاق المستندات التالية :

١. صورة من الهوية الوطنية.
٢. سجل العائلة الحديث لوالد ووالدة المعلم أو المعلمة.
٣. صورة من أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (أو المعلمة)



٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم (أو المعلمة) وللأم المطلقة.

٥. صورة من أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم أو المعلمة ولكل أخ أو اخت (إن وجد) موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٦. صك طلاق والدة المعلم (أو المعلمة)

الحالة الثانية: وفاة والد المعلم (أو المعلمة): للنظر في هذه الحالة يشترط ان تكون الوفاة بعد مباشرة المعلم (أو المعلمة) للعمل وليس لهم أخوة ذكور أعمارهم اكبر من (١٨) عاماً عند رفع الطلب ولم يمض أكثر من عام على تاريخ الوفاة عند رفع الطلب وأن تكون المعلمة غير متزوجة ولدراسة هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:-

١. صورة من الهوية الوطنية .

٢. سجل العائلة لوالد المعلم (أو المعلمة)

٣. صك حصر الورثة.

٤. شهادة الوفاة.

٥. أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (أو المعلمة) موضحاً فيه أسماء الأبناء الذكور وتاريخ ميلاد كل ابن.

٦. أصل بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية للمعلم (أو المعلمة) ولكل أخ موضحاً فيه اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى.

٧. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية لوالدة المعلم (أو المعلمة)

٨. بيان مواطن حديث للمعلمة يبين الحالة الاجتماعية.

٩. إثبات مقر إقامة الأم.

الحالة الثالثة: وفاة زوج المعلمة: للنظر هذه الحالة يشترط عدم مضي عام على تاريخ الوفاة عند تقديم الطلب ويجب إرفاق أصل المستندات التالية:

١. صورة مصدقة من سجل العائلة لزوج المعلمة.

٢. صورة مصدقة من شهادة الوفاة.

٣. صك حصر الورثة لزوج المعلمة.

٤. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلمة.

الحالة الرابعة: وفاة زوجة المعلم: للنظر في هذه الحالة يشترط ان تكون الوفاة بعد مباشرته العمل وله أبناء منها يحتاجون إلى رعاية ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من عام عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية:



١. صورة من الهوية الوطنية.

٢. صورة من سجل العائلة.

٣. صورة من شهادة وفاة الزوجة.

٤. صك حصر الإرث.

٥. أصل بيان مواطن من الأحوال المدنية موضحاً فيه الحالة الاجتماعية للمعلم بعد وفاة زوجته.

الحالة الخامسة: طلاق المعلمة: للنظر في هذه الحالة يشترط مضي عامين على الزواج قبل الطلاق أو يكون لديها أبناء من طليقتها ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من عام عند رفع الطلب ويجب إرفاق المستندات التالية :

١. صورة مصدقة من صك الطلاق.

٢. صورة مصدقة من عقد الزواج.

٣. صورة مصدقة من شهادة ميلاد أبناء المعلمة.

٤. صورة مصدقة من أصل بيان مواطن يبين الحالة الاجتماعية للمعلمة.

٥. لا ترفع أوراق المطلقة (بينونة صغرى) إلا بعد مضي عام على الطلاق، ويستثنى من ذلك من

ستكمل عاماً من تاريخ طلاقها قبل يوم الأحد ٤/٢/١٤٤٢هـ — على أن ترفع طلبها خلال الفترة من تاريخ ٣/٩/١٤٤١هـ إلى ١٩/١٠/١٤٤١هـ.

الحالة السادسة: سجن زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم:

أ. سجن زوج المعلمة: للنظر في هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن عن عام ويجب إرفاق المستندات التالية:

١. صك الحكم الشرعي بالسجن.

٢. بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لزوج المعلمة.

٣. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

٤. مشهد حديث من إدارة السجن يفيد بأن الزوج مازال موقوفاً لديهم حتى تاريخه.

ب. سجن والد المعلم (أو والد المعلمة غير المتزوجة): للنظر في هذه الحالة يشترط ألا تقل مدة السجن

عن عام وأن لا يكون للمعلم (أو المعلمة) أخوة ذكور أكبر من ١٨ عاماً عند رفع الطلب وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق المستندات التالية:

١. صك الحكم الشرعي بالسجن.

٢. بيان رب الأسرة لوالد المعلمة (أو المعلمة)

٣. بيان مواطن حديث من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم (أو المعلمة)

٤. مشهد حديث من إدارة السجن بأن السجين لا يزال موقوفاً لديهم حتى تاريخه.



٥. بيان مواطن من الأحوال المدنية للمعلمة يوضح الحالة الاجتماعية.

الحالة السابعة: العنف الأسري (الإيذاء الجسدي) : إذا تعرضت المعلمة للعنف من قبل زوجها في مقر

عملها وبعد مباشرتها العمل وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق أصل المستندات التالية :

١. تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
٢. خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٣. تقرير من قائدة المدرسة يوضح مدى العنف الذي تعرضت له المعلمة.
٤. خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها يفيد بإيوائها لديهم لمدة لا تقل عن أسبوع.
٥. خطاب من الشرطة يفيد بتعنيف الزوج لزوجته المعلمة.

الحالة الثامنة:- ذوو شهداء الواجب : ويتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ — بحيث يمكن نقل المعلم أو المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته) ويشترط لدراسة الحالة توفر أصل المستندات التالية:-

١. خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
 ٢. شهادة الوفاة.
 ٣. الهوية الوطنية للمعلم (أو المعلمة) وسجل العائلة.
 ٤. صك حصر الإرث.
- سابعاً: تلغي هذه الضوابط كل ما يتعلق بضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ٣٥٠٠٢ و تاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ وأي تعليمات أخرى تتعارض معها.

ثامناً: تنشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخه.





وزارة التعليم Ministry of Education

وزارة التعليم
وكالة الشؤون المدرسية
لجنة الظروف الخاصة

((سري))

استمارة تقديم ظروف خاصة لشاغلي الوظائف التعليمية ذوي الإعاقة

إدارة التعليم	القطاع/المكتب	الاسم	رقم الهوية الوطنية	التخصص
طبيعة العمل الحالية	جهة العمل الحالية	اسم الإيذ / ة	نوع الإعاقة	عمر الإيذ / ة
جهة إصدار التقرير الإجابة نعم أو لا تحت اسم الجهة	مركز الخدمات المساندة	عيادة اضطرابات النمو والسلوك	جهة طبية أخرى	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

البيانات الأساسية

سعادة رئيس لجنة الظروف الخاصة بجهاز الوزارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

وفقه الله
الرقم :
التاريخ :

بناءً على تعميم معالي نائب وزير التعليم رقم وتاريخ بشأن شروط وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
نفيد سعادتكم بأنه تم الأطلاع على التقارير الطبية واتضح أن الطفل بحاجة إلى خدمات التربية الخاصة وتمت الموافقة المبدئية من اللجنة الفرعية على
رفع طلب الاستفادة إلى اللجنة الرئيسية مع إيضاح ما يلي:

م	السبب	الإجابة بنعم أو لا
١	تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم/ ة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٢	تتوفر برامج تربية خاصة تناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم/ ة مع ذكر اسم القطاع	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٣	يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في القطاع الذي يعمل به المعلم/ ة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٤	يتوفر معلم متخصص يناسب فئة إعاقة الطفل في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم/ ة مع ذكر اسم القطاع	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٥	برامج التربية الخاصة المتوفرة في الإدارة أو التي سيتم افتتاحها خلال هذا العام: أ. ب. ج. د.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٦	لا تنطبق على الطفل ضوابط القبول والأهلية لتلقي خدمات التربية الخاصة من حيث: أ. ب. ج. د.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٧	حالة الطفل تحتاج مركز رعاية نهارية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٨	يتوفر مركز رعاية نهارية في القطاع الذي يعمل به المعلم/ ة.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٩	يتوفر مركز رعاية نهارية في قطاع آخر من قطاعات إدارة التعليم الذي يعمل به المعلم/ ة مع ذكر اسم القطاع	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
١٠	يتوفر مركز رعاية نهارية في القطاع أو القطاعات التابعة للإدارة ولكن لا تناسب الطفل من حيث: أ. ب. ج. د.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

رفع استمارة تقديم ظروف خاصة لشاغلي الوظائف التعليمية ذوي الإعاقة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير التعليم بمحافظة / منطقة

التاريخ/...../.....هـ

التوقيع:

الاسم:

